الفصل الثاني
معاملات حرمها الإسلام لمحاربة الفقر

١- تحريم الإسلام الكسب الحرام:

حرَّم الإسلامُ جميع طرائق الكسب غير السَّليم تحريمًا قاطعًا، وهي الطَّرائِق الَّتي تقومُ على الرشوة، أو استغلال النفوذ والسَّلطان، أو ابتزاز أموال الناس بالباطل، أو التَّحكُّم في ضروريَّات حياتهم، أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم، وما إلى ذلك من الطَّرائق غير السَّليمة في كسب المال، وحرَّم امتلاك ما ينجم عنها، وأجاز مصادرته وضمَّه إلى بيتِ المال، أي: إخراجه من حيِّز الملكيَّة الفرديَّة إلى الملكيَّة الجماعِيَّة[(١)].

ومن مبادئ الإسلام عدم الاعتراف بالملكية التي لا يكون مصدرها العمل والطرق المشروعة، فحرَّم الإسلام أعمال الغصب والسلب والسرقة والنصب والمقامرة والربا وما ينشأ عنها من مكاسب ماليَّة، واتخذ إزاء ذلك العقوبات الرادعة، وفي ذلك إلزام لأفراد المجتمع في البحث عن الكسب المشروع، وأغلب ذلك لا يتأتى إلا عن طريق العمل والسَّعي في الأرض بحثًا عن الرزق الحلال.

وقد حقَّق الإسلامُ بذلك عدَّة أهدافٍ سامية، فأوصد بذلك أهم الأبواب التي تؤدِّي عادةً إلى تضخُّمِ الثَّروات في يدِ بعضِ الأفراد، وذلك أنَّ الطَّرائِق المشروعة في الكسب لا ينجم عنها في الغالب إلاَّ الرِّبح المعتدل المتَّفق مع سنن الاقتصاد، أمَّا الأرباح الفاحشة والثروات الضَّخمة فَإنَّما تكونُ في الأغلب نتيجة لطرائق الكسب غير المشروعة.

---

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٨٢].

وفي تحريم الإسلام لهذه الطَّرائق تحقيق لتكافؤ الفرص بين النَّاس، وقضاء على أهم عامل من العوامل الَّتِي تُؤَدِّي إلى اتِّساع الفروق الاقتصاديَّة بين الأفراد والطَّبقات، وفي ذلك تحقيق للمساواة في شئون الاقتصاد من أمثل طريق، وحقَّق الإسلام بموقفه هذا غرضًا إنسانيًّا هامًّا، وهو أن تقومَ العلاقات الاقتصاديَّة بين النَّاسِ على دعائم من التَّكافل والتَّراحم، والتَّعاطُف، والتَّواصِي بِالصِّدق والعدل والإحسان، وحقَّق الإسلامُ بموقفه هذا دفع الناس إلى العمل والكد؛ لكسب المال وتنميته، وصرفهم عن الكسل والبطالة والفقر، والطرق الهيِّنة الوضيعة التي تأتي بالكسب والتَّنمية دون جهدٍ ولا عناء[١].

٢- تحريم الربا:

إنَّ من دعائمِ الإسلامِ في المعاملات الماليَّة تحريم الربا والاحتكار، وهما السَّاقان اللَّتانِ تقومُ عليهما الرأسماليَّة الجشعة[٢]، فحرَّم الإسلام الربا تحريمًا قاطعًا، وجعلهُ من أكبر الكبائر، وتوعَّد أهلَهُ بحربٍ من الله ورسوله.

يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص (٨٢-٨٣).

(٢) «الصحوة الإسلاميَّة وهموم الوطن العربي والإسلامي» د/ يوسف القرضاوي ص[١١٥]، دار الشروق - القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٨١].

ويقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٠-١٣٢]، ويقول الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٠-١٦١].

والربا هو الفائدة الماليَّة التي يفرضها المرابي على من يقترض منه[(١)]، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم:٣٩].

عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رأيتُ الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ وعلى وسطِ النهر رجلٌ بين يديه حجارةٌ، فأقبل الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجرٍ في فيه فردَّهُ حيث كان، فجعل كلَّما جاء ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجع كما كان، فقلتُ: ما هذا؟، فقال: الذي رأيتَهُ في النهرِ آكلُ الرِّبا**»[(٢)].

---

(١) «التربية الإسلاميَّة» فضيلة الشيخ محمد متولي الشَّعراوي ص[١٩٢] مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢)، حديث رقم [٢٠٨٥]، كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده.

الحكمة من تحريم الربا:

والحكمة من تحريم الربا ما فيه من ضررٍ عظيمٍ، فهو يُسبِّبُ العداوةَ بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم، والأديان السماويَّة كلها تدعو إلى التعاون والإيثار، وتبغض الأثرة والأنانيَّة واستغلال جهد الآخرين، كما أنَّ الربا يُؤدِّي إلى خلقِ طبقةٍ مترفة لا تعمل شيئًا، ويُؤدِّي إلى تضخم الأموال في أيديهم دون جهدٍ مبذول فتكون كالنباتات الطفيليَّة تنمو على حسابِ غيرِها[(١)].

ونظرة الإسلامِ في تحريم الرِّبا ترجع إلى أنَّ المجتمع الصالح المبني على أُسُسٍ قويَّة هو المجتمع الذي يكون كلُّ فردٍ من أفرادِهِ عضوًا عاملًا سواءً كان صاحب مال، أو العامل، أمَّا إذا كان بعض أفراده عاملين، وبعضهم كسالى يعيشون عالةً على غيرهم، ويعتمدون في بقائِهِم ومتاعِهِم على ما يقدِّمه الآخرون، فإنَّ هذا المجتمع يختلُّ توازُنُهُ، ويدركُه الضَّعفُ والشَّقاءُ والتَّخاذلُ والفقرُ[(٢)].

قال رسولُ الله ﷺ: «**لعن الله آكل الرِّبا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه**»[(٣)]، وقد حرَّم الله الرِّبا لِمَا فيه من استغلال وظلم، الأمر الذي يضُرُّ بالمجتمع، ويزيد الأغنياء

---

(١) انظر: «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٧٨).

(٢) «حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا ومنهج القرآن في القضاء على الربا في المجتمع الجاهلي الأول» د/ يوسف حامد العلم ص[٦٤] الطبعة الثانية – دار الصحوة للنشر والتوزيع – القاهرة ١٤٠٧هـ.

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٢/ ١٣) حديث رقم [٢٠٨٦] كتاب البيوع باب: موكل الربا، و«حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا ومنهج القرآن في القضاء على الربا في المجتمع الجاهلي الأول» د/ يوسف حامد العلم ص[٥٥].

غنيً، والفقراء فقرًا[(١)]، وبذلك فإنَّ الإسلام يقضي على الفقر، ويساعد الفقراءَ بتحريمِهِ المعاملة بالربا؛ لأنَّ الربا يزيدُ الفقير فقرًا.

وقد قضى رسول الله ﷺ بعد تحريم الربا على جميع المعاملات الرِّبويَّة، وألغى جميع الفوائد التي ترتَّبت على ديونٍ قديمة فقال: «**أَلا إِنَّ ربا الجاهِلِيَّة موضوع عنكم، لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون، وأوَّل ربا أبدأ به ربا عمِّي العبَّاس بن عبد المطلب**»[(٢)].

ويتحقَّقُ الرِّبا في عدَّةِ معاملات من أكثرها استخدامًا ما يُسمِّيه الفقهاء «ربا النَّسيئة» وهو الإقراض بِفائِدة مقدَّرة، ومدُّ الأجل المحدَّد لسداد الدين في نظير زيادة في قيمته[(٣)].

وهذه الطُّرق الرِّبويَّة طرقٌ غير سليمة للكسب من النَّاحية الاقتصاديَّة نفسها؛ لأنَّ الفائدة التي يحصل عليها المُقرِض لا تأتي نتيجة لعمليَّة إنتاجيَّة أسهم بماله فيها، بل إنَّها تأتي دون مقابل اقتصادي، فهي مبلغ قد استقطع من مال المقترض، وبالتَّالي قد استقطع من الثروة العامَّة دون أن يحدث القرض زيادة ما في إحدى الثروتين.

---

(١) «نحو الإسلام الحق بحوث في القرآن تضئ حقيقة الإسلام» د/ عبد العزيز العروس ص[٢٠٦] الهيئة المصريَّة العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٩٢م.

(٢) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ٤٣٢) حديث رقم [١٢١٨]، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، و«البداية والنهاية» لابن كثير «أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ» تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم ود/ علي نجيب عطوى وآخرون (٥/ ١٣٣)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٨٥].

فالإسلامُ يُحَرِّمُ على المرء أن يحصُلَ على المال دون مجهودٍ يبذُلُهُ في أداء عملٍ مفيدٍ للمجتمع؛ إذ إنَّ هذا نوعٌ من السَّرقة[١]، تزيد من انتشار الفقر والحاجة بين أبناء المجتمع.

والطُّرق الرَّبويَّة طرقٌ غير سليمة من النَّاحِيَةِ الاجتماعِيَّة؛ لأنَّ المجتمع لا يفيد شيئًا من عمليَّةٍ كهذه، ولا تزيد من قدرتِهِ ولا من إمكانيَّاته، بل يُصِيبه من جرائها أضرارٌ بليغة لما تنطوي عليه من استغلالٍ لحاجاتِ المعوزين، وانتهاك لقواعد الأخلاق والمثل العليا، والخروج على مبادئ الإخاء والتَّكافل الاجتماعي، وواجب الإنسان نحو أخيه.

والمعاملات الرِّبويَّة تُؤَدِّي إلى بثِّ الأحقاد والضَّغائن في نفوس النَّاس، وتوسيع الفروق في الثَّروة بين طبقة الأغنياء والفقراء، وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الطَّرائق الكسولة الهيِّنة في الكسب التي تأتي عن طريق ابتزاز الفقراء، واستغلال عوزهم وحاجتهم، ولا يخفى ما يترتب على المعاملات الرِّبويَّة من آثارٍ هدَّامة في حياةِ المجتمع[٢].

فالرِّبا بلا شكٍّ ينشرُ الفقر بين أفراد المجتمع، والإسلام في مكافحته للفقر ومحاربته له حرَّم الرِّبا؛ لأنَّ الإنسان الذي يطلب الدَّين هو بلا شكٍّ محتاج لهذا الدَّين، فلا يحمِّله الإسلام فوق طاقته وقدرته، فحرَّم الزيادة الرَّبوية – التي يستغلها أصحاب الأموال– ؛ حتَّى لا يزداد الدَّائن فقرًا فوق فقره، وحاجةً فوق حاجته، فتحريم الإسلام للربا إنَّما هو محاربة للفقر والحاجة.

---

(١) «نحو الإسلام الحق بحوث في القرآن تضيء حقيقة الإسلام» د/ عبد العزيز العروس ص[٢٠٥].

(٢) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص(٨٥ – ٨٦).

وحينما حرَّمَ الإسلامُ الرِّبا أراد أن يردع الآدميَّ عن أن يعيش من جهودِ غيره؛ لأنَّ هذا الموقف السَّلبي لا يأتي بخيرٍ للمجتمع(١)، وهكذا شجع الإسلام تحريك المال، وفك أزمة المحتاج دون خسارة الدائن، أو إذلال المدين واستغلاله، ومضاعفة دينه بالربا، فيزيد من فقره، ومن حاجته.

٣- تحريم الغش في المعاملات:

الغشُّ سلوكٌ رديٌّ، يحاربُهُ الإسلامُ؛ لأنَّه يساعد على انتشار الفقر بين المسلمين، وقد حرَّم الإسلامُ المعاملاتِ التي تنطوى على غشٍّ، أو رشوة، أو أكل أموال النَّاس بالباطل، أو الاحتكار، أو تطفيف في الكيل والميزان(٢).

فأمر الإسلامُ بإيفاءِ الكيل والميزان، يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء:٣٥]، وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ رجلًا سمحًا، إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»(٣).

وقد امتدَّت نظمُ الشَّريعةِ الإسلاميَّة؛ لمحاربة غش السِّلع، أو استغلال حاجة الآخرين للمغالاة في أسعارها، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) «الربا ودوره في استغلال موارد الشُّعوب» د/ عيسى عبده ص[١٨] دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة.

(٢) «حرمات لا حقوق – حقوق الإنسان في ظِلِّ الإسلام دراسة مقارنة» المستشار الدكتور/ علي جريشة ص(٥٢–٥٣) دار النصر للطباعة الإسلاميَّة – شبرا مصر – ١٩٨٧م، و«حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٨٩].

(٣) **سمحًا**: أي سهلًا، اقتضى: طلب حقه، انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ١٠) حديث رقم[٢٠٧٦]، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

«**من غشَّنا فليس منَّا**»[(١)]، أي: أن صفة الغش لا تكون في المسلمين؛ لأنَّ الغش خيانةٌ للأمانة، سواء في البيع أو التجارة، أو غير ذلك، والغشُّ في المعاملاتِ الماليَّة يُؤدِّي إلى انتشارِ الفقر، والتَّدليسِ بين الناس.

وقد ذمّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الغشَّ وأهله في القرآن الكريم وتوعدهم بالويل، والعذاب، والهلاك، فقال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣]، فهذا وعيد شديد للمطففين الذين يبخسون وينقصون المكيال والميزان للناس، ويستوفون الميزان لأنفسِهم.

وقد حذّر نبيُّ الله شُعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ قومَهُ من بخسِ الناس أشياءهم، والتطفيف في المكيال والميزان، كما حكى الله عَزَّوَجَلَّ ذلك عنه في القرآن، يقول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥].

ويقول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۝٨٤ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [هود:٨٤-٨٦]، ويقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٣٨٥) حديث رقم [١٠١]، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشنا**».

﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء:١٨١-١٨٣].

ولا شكَّ أنَّ الغشَّ في الميزان، ونقص المكيال، من الأمور التي تُساعدُ على انتشار الفقر في المجتمع، وبخس الناس حقوقهم؛ لذلك شدَّد الإسلام في النَّهي عن الغش في الميزان، قال رسول الله ﷺ: «**وما بخس قومٌ المكيال والميزان إلاَّ أُخذوا بالسِّنين وشدَّة المؤنة، وجور السُّلطان**»[(١)]، فمن أجل محاربة الفقر فقد حرَّم الإسلامُ غش المسلمين والتدليس عليهم، وحرَّم الاحتيال، والخداع في البيع.

فعنايةُ الإسلام تمتدُّ بالمعاملات التُّجاريَّة والاقتصاديَّة بين النَّاس؛ لتشمل محاربة التَّدليس، والغش في الميزان، والنَّهي عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثَّمرة قبل إدراكها، وغير ذلك من أنواع البيوع والمعاملات الفاسدة[(٢)]، مما ينطوي تحت الغش في المعاملات الماليَّة التي تزيد من انتشار الفقر والجوع في المجتمع.

٤- تحريم كنز المال:

أكَّدَ الإسلامُ أنَّ المالَ ركنٌ مهمٌ لإقامةِ الدين والدنيا يقولُ اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥]، وقد تكونُ مشكلةُ الفقرِ ناشئة عن البطالة، والبطالة قد تنشأ عن حبس الأموال عن الإسهام في المشروعات التي تستوعب طلاب الأعمال، ولَّما كان المال مال الله بنصِّ القرآن الكريم حيثُ يقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور:٣]، وكان الإنسان مستخلفًا من الله على هذا المال؛ ليصرفه

(١) رواه ابن ماجه والبزاز والبيهقي، وهو صحيح على شرط مسلم، انظر: «المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي» الشيخ: منصور الرفاعي عبيد ص[٥٩].

(٢) «حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة» أسامة الألفي ص[٤٣].

في الشئون التي شرعها الله لنماء موارد الأمَّة، والإسهام في حل مشكلاتها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧].

فالإنسان وكيل الله على المال؛ ليُنمِّي به العمران المادِّي والمعنوي، ومن هنا فإنَّ حبس المال عن العمل الذي يستوعب المتعطِّلين، ويسد حاجتهم، ويحميهم من الانزلاق في وحل المذاهب الهدَّامة خيانة واضحة للأمانة التي حمَّلها الله لأرباب الأموال[١].

ولما حرَّم اللهُ كنزَ المال، فقد شرع العمل والتجارة ورغب فيهما، وفتح لصاحب المال الأبواب على مصراعيها؛ ليتاجر بمالِهِ، وأجاز له الشراكة، فأباح له أن يضارب بمالِهِ مع من يثق ويحب، فيستفيد من لا يجد مالًا؛ ليعمل ومن لا يجد وقتًا ليعمل، فيجني أرباحًا لنفسه، ويقدم الخير لغيره، ويسهم في بناء اقتصاد أمته، ويعمل على زيادة الإنتاج، وزيادة الأيدي العاملة، ممَّا يُؤدِّي إلى محاربة البطالة والفقر في المجتمع.

٥- تحريم السؤال:

إنَّ من مبادئ الإسلام الترهيب من التسوُّلِ، والاحتيال على الآخرين، فالإسلام يغرس في نفس المسلم كراهية سؤال الناس، وتربيته على علوِّ الهمة، وعزَّة النفس، والترفع عن الدَّنايا، وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث ترهب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب.

فمن اكتَسَبَ المال بِطَرِيقٍ غَيْر مشروع وفي مقدمتها السُّؤَال والاستِجْدَاء، وَالإلحاح في طلبه، والحصول عليه بالإحراج والإكراه، مَحَقَ الله منه البركة، وأنزل به الجوائح والكوارث، ويكون المال سببًا فِي شَقَائِهِ وتعاسته، فسؤال المال، والتعرض لما فِي أَيدى النَّاسِ مَذَمَّة، ومهانة، ومذلة، تنبو عنها نفسُ المؤمن، وأَيُّ كلمةٍ أَبْلغ في ذمِّ المَسأَلة من

(١) «هذا حلال وهذا حرام» عبد القادر أحمد عطا ص[٣٣٦].

قول النبي ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلى**»[١]، فلا ينبغي لذي همة عالية، ونفس أَبيَّة أن يمدَّ يدهُ للناس يتكفف ما بأَيديهم[٢].

ولقد صوَّر النبيُّ ﷺ اليدَ الآخذة بـ«اليد السفلى»، واليد المنفقة أو المعطية بـ«اليد العليا»، وعلَّم النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يروِّضوا أنفسهم على الاستعفاف، فيعفهم الله، وعلى الاستغناء عن غيرهم من الناس، فيغنيهم الله.

فعن أبي سعيد الخدري أنَّ ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال لهم: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخرَهُ عنكم، ومن يستعف يعفُّه اللهُ، ومن يستغنِ يغنه اللهُ، ومن يتصبَّر يصبِّره الله، وما أُعطِيَ أحد عطاء خير وأوسع من الصبر**»[٣].

ورُوْيَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لاتَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثة: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَّالةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبهَا ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِن المَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**»[٤].

فهذا الحديثُ يُشيرُ إِلى حرمةِ السؤال لمن يقدِر على العمل، ممَّا يشجعُ على العمل، ومحاربة الفقر، والسَّعي لطلب الرزق.

---

(١) «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٧٩) حديث رقم [١٤٢٧] كتاب الزكاة باب: لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٣٤) كتاب الزكاة باب: بيان أنَّ اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٢) «قطوف من السنة» الشيخ حسن سري ص(١٧٥ - ١٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٩٠) حديث رقم [١٤٦٩] كتاب الزكاة باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٤) رواه مسلم.

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئًا، وأتكفل له بالجنة»؟ فقال ثوبان: أنا يا رسول الله، فقال له النبي ﷺ: «**لا تسأل الناس شيئًا**»، فكان ثوبان لا يسأل أحدًا شيئًا[(١)].

والأصل في سؤالِ النَّاسِ الحُرمةُ، لما في ذلك من تعريضِ النَّفس للهوانِ والمذلَّة، فلا يحلُّ للمسلمِ أن يلجأَ للسؤالِ إلاَّ لحاجةٍ تقهرَهُ على السؤال، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألتُهُ خموشًا في وجهه يوم القيامة، فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامتِهِ وإنسانيَّتِهِ، وهو وجهه.

وقد روى الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم**».

وفي الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي يقول رسول الله ﷺ: «**إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**»[(٢)].

فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألتُهُ خموشًا في وجهِهِ يومَ القيامةِ.

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حزمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ**»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود، وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩٧)، وأيضًا في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧١).

(٢) رواه الترمذي حديث [٥٩٠]، مدقع: شديد، مفظع: ثقيل، دم موجع: دية باهظة.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٥) في كتاب الزكاة باب: الاستعفاف عن المسألة، وباب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وفي البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، وأخرجه مسلم في «الزكاة» باب كراهة المسألة للناس.

لهذا الحديث الشريف سبب وهُوَ أَنّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب منه صدقةً فأمره بالانتظار، ثُمَّ دعا بقدومٍ ويَدٍ من الخشب سوَّاهَا بنفسِهِ، ووضعها فيها، ثُمَّ دفعها إلى الرجل، وأمره أن يَذْهَبَ إِلى مكانٍ معيَّن؛ ليحتطبَ منهُ، وَطَلَبَ منه أن يعود إليه بعد أيام؛ ليخبره بحاله، وقد أفلح الرجل في كسب قوته، وقوت عياله[١].

والمَسْأَلَةُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ[٢]:

النوع الأوَّل- مَسْأَلَةُ الفَقِير العاجز عن الكسب كَسْبًا اضطرارِيًّا، لا دَخْلَ لَهُ فيه، وَهَذَا النَّوع مُبَاحٌ مَادَامت الضَّرُورةُ تقتضِيه، وَلَكِنْ يجبُ عَلَى هَذَا الفقير العاجز أَنْ يَتَجَنَّبَ الإلحاح، وأَنْ يكْتَفِي بِمَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ دونَ مَزِيدٍ، وَإِلاَّ تَطَوَّرَ الأمْرُ إِلى استِجْداءٍ وَتَسَوُّل يَرْفُضُهُ الإسلامُ.

وَأَوْلَى بِهَذَا العاجِز أَنْ يَذْهَبَ إِلى وَلِيِّ الأمْرِ؛ لِيُدَبِّرَ لَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ مَايُوَفِّرُ لَهُ الكِفَايَةِ عَلَى الأَقَلِّ، وَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ تَلْبِيَة حَاجَتِهِ مِنْ مَوَارِدِ بَيْتِ المَالِ الَّتِي يُنْفَقُ مِنْهَا عَلى الفُقَرَاءِ وَالمُحْتَاجِين.

النوع الثَّانِي- مَسْأَلَةُ غَيْر المُحْتَاج المسْتَكْثِر مِنَ المَالِ، وَهَذَا النَّوْعُ حَرام - بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ - لأَنَّهُ صُورَةٌ مِنْ صُوَر الطَّمَعِ، وَالاسْتِيلاءِ عَلَى أَمْوَالِ الغَيْرِ بِالبَاطِلِ، وَهَذَا أَبْشَعُ أَنْوَاعِ السُّؤالِ فِي نَظَرِ الإِسْلام، إِذْ هُو شَأْنُ الَّذِين يَحْتَرِفُون التَّسَوُّلَ وَالاسْتِجْدَاء.

وَإِعْطَاء هَؤُلاءِ خَطَأٌ فَادِحٌ؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَتَشْجِيعٌ لَهُمْ عَلَى التَّسَوُّلِ، والرُّكُونِ إِلى الكَسَلِ، وَتَرْكِ العَمَلِ، وَكَمْ ذَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلاءِ، وَكَمْ وَرَدَ فِيهِمْ مِنْ وَعِيدٍ شَدِيدٍ.

---

(١) «قطوف من السنة» الشيخ حسن سري ص[١٨١].

(٢) المرجع السابق ص(١٨١ - ١٨٣).

فَالَّذِينَ يَسْتَكْثِرُونَ مِنَ المَالِ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ، وَيَسْتَغِلُّونَ طِيبَةَ النَّاسِ وَرغْبتهم فِي التَّقَرُّبِ إِلى اللهِ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، فَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ مُكْثِرًا، فإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَعْفِفْ**»(١).

النوع الثَّالِثُ- مَسْأَلَةُ الفَقِيرِ المُحْتَاج القادِر عَلَى الكَسْبِ، وَهَذَا هُوَ النوع المقصود مِنَ الحَدِيثِ السَّابِق، وَيَحْرُم - عِنْدَ الشَّافعِي - سُؤَال مَنْ هَذَا شَأْنُهُ، وَمَنْ يُعْطِيهِ يَكُونُ مُعِينًا لَهُ، وَمُسَاعِدًا له عَلَى الحَرَامِ، وَإِنَّمَا قَبَّحَ الشَّرْعُ ذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّائِلِ مِنَ الذُّلِّ وَالإِيذَاءِ بِالمَنِّ إِذَا أُعْطِيَ، وَمِنَ الحَرَجِ إِذَا لَمْ يُعْطَ.

وَالمُساعَدَةُ الحَقِيقِيَّة الَّتِي تُقَدَّمُ للقادِرِ عَلى العَمل هِي أَنْ يُوَفَّرَ لَهُ سبيل إِلى الكَسْبِ المَشْرُوع، وَأَنْ تُقَدَّمَ لَهُ آلة العَمَلِ، وَأَنْ يُتَابَع فِي عَمَلِهِ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَ الصَّدَقَةَ حَيْثُ وَفَّرَ لَهُ آلَةَ العَمَلِ وَسَوَّاهَا بِيَدَيْهِ، وَأَرْشَدَهُ إِلى مَكَانِ الاحْتِطَابِ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ العَوْدَةَ لِمُتَابَعَتِهِ.

ومن النَّاس من يدع العمل والسَّعي في مناكب الأرض اعتمادًا على أخذه من الزَّكاة، أو غيرها من الصَّدقات والتَّبرُّعات التي تجئ إليه من الآخرين بلا تعبٍ ولا عناء، وفي سبيل ذلك يستبيح مسألة غيره من الناس، ومد يده إلى ما فيها من ذلِّ النَّفس، وإراقة ماء الوجه، مع أنَّه قوي البنية، سليم الأعضاء، قادر على الكسب، ومن هنا قال رسول الله ﷺ: «**لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سوى**»(٢)، وبهذا لم يجعل

(١) رواه مسلم انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٤١) كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس.

(٢) رواه الخمسة وحسَّنه الترمذي، انظر: «كتاب الأموال» للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلاَّم ت٢٢٤هـ تحقيق وتعليق: محمد خليل هرَّاس ص[٥٤٦].

الرسول ﷺ لمتبطلٍ كسول حقًّا في صدقات المسلمين؛ وذلك ليدفع القادرين إلى العمل والكسب الحلال[(١)].

وقد حثَّ القرآنُ الكريمُ على الاهتمامِ بالذين لا يتسوّلون، وتحسس أحوالهم ورعايتهم، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

[البقرة:٢٧٢-٢٧٤]

٦- تحريم الاحتكار:

حرَّم الإسلام احتكار الضروريات للتَّحكُّم في أسعارها؛ لأنَّ هذا الاحتكار يعمل على انتشار الفقر في المجتمع، ويزيد الأغنياء غِنىً على حساب الفقراء، فنهى عنه الشرع الإسلامي لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «**من احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه**»[(٢)].

والاحتكار: هو أن يشتري الإنسان البضائع، ثُمَّ يخزِّنُها في محله حَتَّى إِذا شَحَّت من السوق طرحها بسعرٍ غالٍ، وهو يتحكَّمُ في السُّوق عندئذٍ، فمن فعل ذلك ليربح فهو

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٤١].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الحاكم انظر: «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٦٢)، و«حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص(٨٠- ٨١).

مخطئ، وقد روى ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الجالب**[١] **مرزوق، والمحتكر ملعون**»[٢]، لهذا يجدر بالإنسان أن يبتعدَ في معاملاتِهِ عن الاحتكار، وقد روى أبو داود والترمذى وابن أبي شيبة والبزار أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من احتكر فهو خاطئ**»[٣].

ويُقاس على ذلك احتكار صنف ما في التجارة، أو الصناعة؛ للتَّحكُّم في السُّوق متى كان ذلك إضرارًا بالمستهلكين عملًا بالقاعدة الإسلاميَّة: «**لا ضرر ولا ضرار**»، والتي تخضعُ لها جميعُ المعاملاتِ في الإسلام[٤].

٧- التحذير من البخل:

البخل هو: الإفراط في حُبِّ المالِ وادِّخاره، والحرص عليه، والبخيل لا يشعر بآلام غيره، ولا يبالي ببؤسه، وفقره، فالبخل جرثومة إذا تغلغلت في قلب المرء قتلت فيه الرَّحمة، ومنعت حقَّ الفقير عنده، لذلك يحذرنا الله تعالى أشدَّ التحذير من الشحِّ فيقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦].

والبخل دليل الغباوة والجهل؛ لأنَّ البخيل يظلمُ نفسه من حيثُ يريد النَّفع لها فيحرمها متاع الدُّنيا والآخرة معًا فيعيش فقيرًا مهينًا محرومًا؛ ليموت غنيًّا ملعونًا مذمومًا يتعذَّبُ في نار جهنَّم، ويتمتَّعُ غيرُهُ بما ادَّخر وجمع[٥].

---

(١) **الجالب هو**: الذي يجلب السلع ويبيعها بربحٍ يسير.

(٢) «سنن ابن ماجه»، انظر: «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٦٢).

(٣) «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٦٢).

(٤) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٩٠].

(٥) «من تربية القرآن» نعمت صدقي ص(٥٨-٦٠)، دار الاعتصام، القاهرة.

ويشير القرآنُ الكريم إلى اقتران الكفر بالبخل بالمال، والقسوة على اليتيم، وعدم الاكتراث بالفقير: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:١-٣]، وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالزكاة؛ لأنَّ الزَّكاة تطهير من رجس الشُّح[(١)].

إنَّ اغتصاب حقَّ الفقير سرقة وخيانة، فالبخيل لِصٌّ دَنِيٌّ خان الأمانة، بخل عن غيره، فبخل على نفسه، ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾.

[محمد:٣٨]

(١) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» د/ يوسف القرضاوي (٢/ ٨٦٣).